

الصلاة والنقائل بحجوها في غيرها بحججها من قبله والمناسبات لها من الصلاة بها  
لأنها دعا والدعاء بالخواتيم اليقن وأذويت الصلاة عليه صلوات الله عليه وسلم في  
التعود لها بالبنية ويؤخذ وجوب التعود لها من عبارة المصنف قال الصلاة  
على النبي صلوات الله عليه وسلم فيه بنا على نفسه للضمير بالضمير كالمفعول في فعل شارحنا  
وهو والي من تبيينه والتشهد المحجور له أن فيه معنى بعده من كونه لا في نفسه  
وجوب التعود لها من عبارة المصنف فعل الشيخ خط أي المعلوم الأختير  
للصوم وهو أولى من تبيينه بالتشهد فلا يكفي بها قبل الفراغ منه وأقول الصلاة  
لابد من التزيين بها وبين التشهد فلا يكفي بها قبل الفراغ منه وأقول الصلاة  
التي وكلها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلواتك على سيدنا إبراهيم  
وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا  
إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وعرض إبراهيم بالذبح  
لأن الرخصة والبركة لم ينفذها إلا الذي غيره قال تعالى رخص الله وبركاته  
عليكم أهل البيت وإنما قلنا في القرآن لأن كل ما بني أصحمت له البركة والرخصة قطعا  
وأي سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وأي سيدنا إبراهيم إسماعيل وإسحاق  
وآلادهم وكل الأبناء دعوا إبراهيم من ولده إسحاق البنينا محمد صلوات الله عليه  
ومن ولده إسماعيل وابن المكيه ذلك كما قال محمد بن أبي بكر الرازي في الحاشية  
إلى التذاه بالفصلة فهو أفضل الجميع وقد استعمل التسمية هذه الصيغة  
بأن سيدنا محمد أفضل من إبراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل  
وأعظم من الصلاة والبركة المذكورتين لإبراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالبركة  
يتعلق بإبراهيم من أن المشبه به يكون أعظم من المشبه وجيب عن ذلك بأجوبة  
منها أن التسمية من حيث الكيفية الكيفية أي العدد وكون الكيفية أي الكثرة ومنها  
أن التسمية راجع للعدل فقط ولا يشك بأن العلية أي التسمية أي التسمية يساوي  
بال إبراهيم وهو أيضا من غير الأبناء لاسيما وتزم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة  
ال النبي وإن كان فوا غير الأبناء لأن إبراهيم وإن كان فوا أيضا بطريق التسمية كما صح في التسمية  
وقولنا في العالمين مختلفي محمد وف تبيينه وادم ذلك في العلي وقولنا إنك  
حميد مجيد تقبل ذلك الحدوف والفضل لفاضل الخوصي حميد مجيد روي  
مجيد ملحد وهو من كل غفرا وكراما وقد علمت أن المقصد زيادة طلب السيادة

لان

لان فيه سلوك الادب فلا من قال بتركها امثالا للاخر اللهم اي بالله فالتعمير  
عن حرف النوا وقوله صلواتك على سيدنا محمد بنو  
قال في النوا والبركة كفاه دون بقية الاسماء كالمصطفى والمطهر والمعاقب وان  
كانت كالتعمير الخطية لانها اوضح با من الصلاة واشهر كلام المصنف الخاضع ذلك  
حقيقته حيث قال والصلاة على النبي صلواتك عليه وسلم وهو كذلك اي ولعلم  
مثل ما شعرت به كلام المصنف بل هي سنة في الجملوس المصنف دون الاول فلا تسن  
في زمانه يطلب تخفيفه والسنة عن شراي من ان كان الصلاة التسمية  
الولي اي غيره لم يجرها التكبير وتحويلها التسمية والتسمية في طلب السلام مع  
المصنف ان كان مستغفرا عن الناس ثم اقبل عليهم ويجب انقاع السلام حال الفؤ  
هذا احد شروط السلام المستطوعه قولهم منهم في عرفه وضابطه وصلواتهم  
ووان كان مستغفرا عن الناس ثم اقبل عليهم ويجب انقاع السلام حال الفؤ  
تلك الشروط وتمت كان مستغفرا عن الناس ثم اقبل عليهم ويجب انقاع السلام حال الفؤ  
التسوية مقامه فلا يبلغ سلام عليكم بخلاف ما تقدم في قوله سلام عليكم اي النبي  
وطول سلام علينا اوردته هنا بخلافهنا ولا سلام عليكم ولا سلام الله  
عليكم بل يتصل بذلك ذاتها والشروط الثاني كما في الخطاب فلا يبلغ السلام  
عليه ولا عليها او عليهم وعليها وعليهم والشروط الثالث وصل حديث  
كلمته بالخرق فلو فصل بينهما بكلام لم يصح ثم يصح السلام الخ والتام علم  
والشروط الرابع جميع الجمع ولا يبلغ نحو السلام عليكم او عليه بل يتصل به الصلاة  
ان تجد وعلم في صورة الخطاب والشروط الخامس الحوالة فلو لم يوال بان سكت  
سكتوا طويلا او قصر قصد به القطع من كل في الفاتحة والشروط السادس  
كونه مستغفرا تقبل بصدقه ولو يتولى به عن الغلظة بخلاف الملتفات بالقول  
فان لا يصح بل ليس ان يلتفت به في الاولى فيسأله بربك خذ في الثانية  
يسأل حتى يربك خذ في الثالث والبر والشروط الاربعة ان لا يقصد به الغفر فقط بل يقصد به  
الفضل فقط او مع الخير او يطلق فلو قصد به الغفر ابيض والشروط الثامن  
ان ياتي به في جملوس وهو الذي ذكره انه فلا يصح الايقان به في قيام مثلا والشروط  
التاسع ان يصح به نفسه حين الامانة من الجمع فلو لم يصح به نفسه لم يكن فلا